



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>
<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2180,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2180,00 د.ج</p>
<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الاصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 17-173 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "عهد" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة.....
- 5 مرسوم رئاسي رقم 17-174 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "عهد" من مصف الاستحقاق الوطني.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 17-175 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 17-176 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني.....
- 7 مرسوم رئاسي رقم 17-177 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة.....
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 17-182 مؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمسائهم.....
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 17-183 مؤرخ في 4 رمضان عام 1438 الموافق 30 مايو سنة 2017، يحدد نموذج التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.....

مراسيم فردية

- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017، يتضمن تغيير ألقاب.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرين للطاقة والمنجم في ولايتين.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية - سابقا.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا.....
- 14 مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة - سابقا.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام بالديرية العامة للغابات.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.....

فهرس (تابع)

- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني
لتربية الحيوانات.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية
لحفظ الطبيعة.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية
للغابات.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المحافظ السامي لتطوير
السهوب.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير الحظيرة الوطنية
لتازة- جيغل.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمصالح
الفلاحية في الولايات.....
- 17 مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام محافظين للغابات في
الولايات.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشباب
والرياضة في الولايات.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير الشؤون المغربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين رئيسة ديوان وزير الفلاحة
والتنمية الريفية والصيد البحري.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين بوزارة الفلاحة
والتنمية الريفية والصيد البحري.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن التعيين بالمديرية العامة للغابات.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في
ولايتين.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين محافظين للغابات في
الولايات.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة التضامن
الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين للشباب
والرياضة في الولايات.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال في ولاية تلمسان.....

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- 21 قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 27 فبراير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 9 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة تأمين وضمان الصادرات.....
- 21 قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين، المسلمة لسمسارين أجنيين في إعادة التأمين.....

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات.....
- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين.....
- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين، التابعين لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 27 قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 23 فبراير سنة 2017، يحدد قائمة الموارد والتجهيزات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية، عند الاستيراد، الداخلة في إنجاز جامع الجزائر.....

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 17-174 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "مهيد" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (6 و 10) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام بدرجة "عهد" من مصف الاستحقاق الوطني للسيدات والسيدات الأتية أسماءهم :

- مختار نويوات، دكتور في الأدب،
- رشيد بوجدر، أديب وروائي،
- فطومة لميتي، المدعوة سلوى، فنانة،
- خديجة نورية بن عايدة، المدعوة نورية قصدرلي، فنانة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-173 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "مهيد" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (6 و 10) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام بدرجة "عهد" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة للسادة الأتية أسماءهم :

- عبد الرحمان عمران، المدعو دحمان الحراشي،
فنان الأغنية الشعبية،

- بشير مبارك، المدعو معطي بشير، فنان ومؤلف وملحن،

- خليفي احمد، فنان الأغنية الصحراوية،

- حسان بن الشيخ، المدعو حسان الحسني، ممثل كوميدي،

- أحمد عياد، المدعو رويشد، فنان،

- أرزقي برقوق، المدعو مصطفى بديع، مخرج سينمائي،

- عيسى مرزوقي بن رابح، المدعو عيسى الجرמוني، فنان الأغنية الشاوية،

- محفوظ قداش، مؤرخ.

مرسوم رئاسي رقم 17-17 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (6 و 10) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام بدرجة " جدير" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة للسيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر جفلول، أستاذ وعالم اجتماع،

- عبد الله شريط، أديب وفيلسوف،

- عبد المجيد مزيان، مفكر وفيلسوف،

- هند زكرياء، المدعوة صليحة الصغيرة، فنانة،

- الصادق بويحي، المدعو الصادق البجاوي، فنان الأغنية الأندلسية،

- عبد الحميد بن هدوقة، روائي وأديب،

- عبد القادر علولة، ممثل وكاتب مسرحي،

- عز الدين مجوبي، ممثل ومخرج مسرحي،

- عبد الله خليفة ركيبي، أديب،

- عبد الرحمان عاشور، المدعو دحمان بن عاشور، فنان الأغنية الأندلسية،

- الشيخ محي الدين محفوظ، فنان الأغنية الأندلسية،

- شريف خدام، فنان وشاعر وملحن،

- بقار حدة، فنانة فلكلورية،

- الهاشمي قروابي، فنان الأغنية الشعبية،

- الحاج عبد الرحمان، المدعو المفتش الطاهر، ممثل ومخرج ومؤلف،

- يحيى بن مبروك، المدعو لبرانتي، ممثل كوميدى،

- عبد الكريم دالي، فنان الأغنية الشعبية،

- محمد راشدي، فنان الأغنية العصرية الجزائرية،

- الطاهر جاووت، شاعر وروائي وصحفي،

- البار اعمر بن محمد، المدعو بارة اعمر، فنان صحراوي،

- عبد الرحمان قاسم البنطايوسي البسكري، شاعر وإعلامي،

- سيد علي بن مرابط، فنان الموسيقى الأندلسية،

- حنفي بن عيسى، أستاذ في الفلسفة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 17-17 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (6 و 10) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح وسام بدرجة " جدير" من مصف الاستحقاق الوطني، للسيدات والسادة الآتية أسماءهم :

- مرزاق بقطاش، كاتب وأديب،
- حمدي بناني، فنان أغنية المألوف،
- الحاج محمد الغافور، فنان الأغنية الأندلسية،
- رايح درياسة، فنان،
- محمد عجايبي، ممثل،
- مرزاق علواش، مخرج أفلام وكاتب سيناريو،
- أحلام مستغانمي، كاتبة وروائية،
- فريدة صابونجي، فنانة وممثلة سينمائية ومسرحية،
- بهية راشدي، فنانة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-177 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (6 و 10) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة للسيدة والسيدات الآتية أسماءهم :

- حسينة لعوج، المدعوة زوليخة، فنانة الأغنية الشاوية،
- حسني شقرون، المدعو الشاب حسني، فنان أغنية الراي،
- علي ناصري، المدعو كاتشو، فنان الأغنية الشاوية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 17-182 مؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017، يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إضائهم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 99 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير، على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية.

- وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 الذي يحدد قائمة المسؤولين العلياء في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

المادة 2 : يودع الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 2 من القانون رقم 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا، في نسختين، وفقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم، تسلّم إحداهما للمعني، ممهورة بختم المحكمة العليا ووصل إيداع.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1438 الموافق 30 مايو سنة 2017.

مبد المجيد تبون

المادة 2 : يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير، على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذا توقيع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادة 3 : يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه، وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه.

المادة 4 : ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017.

مبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 17-183 مؤرخ في 4 رمضان عام 1438 الموافق 30 مايو سنة 2017، يحدد نموذج التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتّم،

الملحق

نموذج التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها

(المواد 2 و3 و4 من القانون رقم 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 الذي يحدد قائمة المسؤولين العلياء في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها)

I - الهوية :

أنا الموقع (ة) أدناه :

- الاسم :
.....
- اللقب :
.....
- ابن (ة) :
.....
- وابن (ة) :
.....
- تاريخ ومكان الازيداد :
.....
- العنوان :
.....

II - المسؤولية العليا في الدولة أو الوظيفة السياسية (1) :

.....
.....

III - تصريحات أخرى ذات الصلة :

.....
.....

أصرح بشرفي وأنا على علم بما قد يترتب على هذا التصريح من عقوبات في حالة ثبوت عدم صحته،
أني لا أتمتع إلا بالجنسية الجزائرية دون سواها (2).

تاريخ وتوقيع المعني

تاريخ وختم المحكمة العليا

(1) - المسؤولين العلياء في الدولة والوظائف السياسية المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه،

(2) - كل تصريح غير صحيح يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 5 من القانون رقم 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه).

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017، يتضمن تغيير اللقب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13
ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان
55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10
ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5
منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقا
للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه،
للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- دجال قاسم، المولود في 17 فبراير سنة 1936
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00082 وعقد
الزواج رقم 00270 المحرر في 26 ديسمبر سنة 1952
بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا:
حكيمي قاسم.

- دجال محمد، المولود في 19 غشت سنة 1959
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00636 وعقد
الزواج رقم 00049 المحرر في 8 فبراير سنة 1983
بغرداية (ولاية غرداية)، وأولاده القصر:

* أسماء، المولودة في 13 أبريل سنة 1999
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00635،

* عائشة، المولودة في 11 ديسمبر سنة 2004
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01864،

* عمر، المولود في 18 مارس سنة 2008 بغرداية
(ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00918،

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي محمد، حكيمي
أسماء، حكيمي عائشة، حكيمي عمر.

- دجال مامة، المولودة في 27 أبريل سنة 1961
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00425 وعقد
الزواج رقم 00241 المحرر في 4 غشت سنة 1977 بغرداية
(ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمي مامة.

- دجال مسعودة، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1963
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01311 وعقد
الزواج رقم 00119 المحرر في 5 أبريل سنة 1980 بغرداية
(ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمي
مسعودة.

- دجال حمو، المولود في 23 نوفمبر سنة 1965
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01129 وعقد
الزواج رقم 00076 المحرر في 14 فبراير سنة 1988
بغرداية (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 01038 المحرر
في 5 ديسمبر سنة 2012 بغرداية (ولاية غرداية)،
وابنتاه القاصرتان :

* حسناء، المولودة في 23 نوفمبر سنة 2013
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 03541،

* إسراء، المولودة في 5 ديسمبر سنة 2015
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 04438،

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي حمو، حكيمي
حسناء، حكيمي إسراء.

- دجال إبراهيم، المولود في أول ديسمبر سنة
1967 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01410
وعقد الزواج رقم 00075 المحرر في 14 فبراير سنة 1988
بغرداية (ولاية غرداية)، وأولاده القصر :

* محمد، المولود في 14 مايو سنة 2000 بغرداية
(ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00704،

* منير، المولود في 20 سبتمبر سنة 2006
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01214،

* ندير، المولود في 14 غشت سنة 2013
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 02412،

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي إبراهيم،
حكيمي محمد، حكيمي منير، حكيمي ندير.

- دجال باسعيد، المولود في 15 يونيو سنة 1973
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00758 وعقد
الزواج رقم 00465 المحرر في 2 سبتمبر سنة 1996
بغرداية (ولاية غرداية) وأبناؤه القصر :

* ياسين، المولود في 2 فبراير سنة 2002 بغرداية
(ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00170،

* توفيق، المولود في 15 أبريل سنة 2012 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01291.

* إكرام، المولودة في 16 فبراير سنة 2015 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00615.

* زكرياء، المولود في 16 فبراير سنة 2015 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00616.

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي يحي، حكيمي توفيق، حكيمي إكرام، حكيمي زكرياء.

- دجال داود، المولود في 21 غشت سنة 1990 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01335 وعقد الزواج رقم 00938 المحرر في 27 أكتوبر سنة 2013 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا: حكيمي داود.

- دجال مامة عائشة، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1993 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01643 وعقد الزواج رقم 00214 المحرر في 21 مارس سنة 2012 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمي مامة عائشة.

- دجال أحمد، المولود في 10 غشت سنة 1997 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01396 ويدعى من الآن فصاعدا: حكيمي أحمد.

- دجال بكير، المولود في 30 يوليو سنة 1989 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01120 وعقد الزواج رقم 00937 المحرر في 27 أكتوبر سنة 2013 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا: حكيمي بكير.

- دجال جميلة، المولودة في 23 غشت سنة 1995 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00999 وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمي جميلة.

- دجال ستي، المولودة في 11 يناير سنة 1998 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00093 وعقد الزواج رقم 00603 المحرر في 16 غشت سنة 2015 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمي ستي.

- دجال حنة، المولودة في 24 مايو سنة 1976 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00763 وعقد الزواج رقم 00617 المحرر في 10 أكتوبر سنة 1992 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمي حنة.

- دجال خديجة، المولودة في 5 يوليو سنة 1977 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00862 وعقد الزواج رقم 00767 المحرر في 8 نوفمبر سنة 1994 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمي خديجة.

* مامة هاجر، المولودة في 3 يناير سنة 2007 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00028.

* أمحمد جمال الدين، المولود في 13 ديسمبر سنة 2009 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 04375.

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي باسعيد، حكيمي ياسين، حكيمي مامة هاجر، حكيمي أمحمد جمال الدين.

- دجال صالح، المولود في 12 ديسمبر سنة 1975 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01404 وعقد الزواج رقم 00762 المحرر في 30 نوفمبر سنة 1997 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا، حكيمي صالح.

- دجال مريامة، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1977 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01516 وعقد الزواج رقم 00345 المحرر في 31 مايو سنة 1994 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا، حكيمي مريامة.

- دجال سليمان، المولود في 10 يوليو سنة 1984 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00789 وعقد الزواج رقم 00753 المحرر في 31 غشت سنة 2008 بغرداية (ولاية غرداية)، وبناته القاصرات :

* صفية، المولودة في 19 فبراير سنة 2009 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00637.

* زينب، المولودة في 27 مايو سنة 2010 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01864.

* مارية، المولودة في 24 نوفمبر سنة 2011 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 03920.

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي سليمان، حكيمي صفية، حكيمي زينب، حكيمي مارية.

- دجال علي، المولود في 10 أبريل سنة 1986 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00465 وعقد الزواج رقم 00444 المحرر في 28 مايو سنة 2008 بغرداية (ولاية غرداية)، وابنتاه القاصرتان :

* مروة، المولودة في 18 فبراير سنة 2011 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00634.

* أمال، المولودة في 24 فبراير سنة 2015 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00758.

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي علي، حكيمي مروة، حكيمي أمال.

- دجال يحي، المولود في 6 يونيو سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01056 وعقد الزواج رقم 00120 المحرر في 10 مارس سنة 2010 بغرداية (ولاية غرداية)، وأولاده القصر :

* أسامة، المولود في 21 مارس سنة 2010
بيئر العاتر (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 00536،

* أروى، المولودة في 12 يناير سنة 2012
بيئر العاتر (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 00063،

* منار، المولودة في 13 غشت سنة 2015
بيئر العاتر (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 01478،

ويدعون من الآن فصاعدا: قوري محمد، قوري
أسامة، قوري أروى، قوري منار .

- رخيص علي، المولود في 10 مايو سنة 1977
بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 02120
وعقد الزواج رقم 00077 المحرر في 8 مارس سنة 2005
بالحراش (ولاية الجزائر)، وولاده القاصران :

* ليليا ملاك، المولودة في 9 مايو سنة 2007
بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 03502،

* مهدي محمد لمين، المولود في 4 سبتمبر سنة
2012 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم
07150،

ويدعون من الآن فصاعدا، رخيص علي، رخيص
ليليا ملاك، رخيص مهدي محمد لمين .

- رخيص يمينة، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1979
بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 06340
وتدعى من الآن فصاعدا، رخيص يمينة .

- رخيص لمين، المولود في 9 فبراير سنة 1982
بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 00614
ويدعى من الآن فصاعدا : رخيص لمين .

- رخيص معمر، المولود في 19 فبراير سنة 1955
بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00407 وعقد
الزواج رقم 1059 المحرر في 12 نوفمبر سنة 1992
بالبليدة (ولاية البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا:
رخيص معمر .

- رخيص ياسمين، المولودة في 19 أكتوبر سنة
1994 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 06084
وتدعى من الآن فصاعدا : رخيص ياسمين .

- رخيص عبد القادر سفير، المولود في 17 أبريل
سنة 1998 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم
01970 ويدعى من الآن فصاعدا : رخيص عبد القادر
سفير .

- زبلي علي، المولود في 13 فبراير سنة 1987
بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00029 ويدعى
من الآن فصاعدا: فرادي علي .

- زبلي خضرة، المولودة خلال سنة 1989
بسليم (ولاية المسيلة) بحكم صادر في 27 أكتوبر سنة

- دجال محفوظ، المولود في 25 فبراير سنة 1980
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00247 وعقد
الزواج رقم 00906 المحرر في 28 نوفمبر سنة 2001
بغرداية (ولاية غرداية)، وأولاده القصر :

* أسماء، المولودة في 22 نوفمبر سنة 2004
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01764،

* يحي، المولود في 18 أبريل سنة 2007
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01334،

* وفاء، المولودة في 20 ديسمبر سنة 2008
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 04255،

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي محفوظ،
حكيمي أسماء، حكيمي يحي، حكيمي وفاء .

- دجال عمر، المولود في أول سبتمبر سنة 1939
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00347 وعقد
الزواج رقم 00136 المحرر في 13 مايو سنة 1958 بغرداية
(ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا، حكيمي عمر .

- دجال يوسف، المولود في 23 يوليو سنة 1988
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01331 وعقد
الزواج رقم 00149 المحرر في 10 مارس سنة 2011
بغرداية (ولاية غرداية)، وابنه القاصر :

* أسامة، المولود في 3 أكتوبر سنة 2013 بغرداية
(ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 02985،

ويدعيان من الآن فصاعدا: حكيمي يوسف،
حكيمي أسامة .

- دجال بيه، المولود في 4 أبريل سنة 1991
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00525 وعقد
الزواج رقم 00214 المحرر في 22 مارس سنة 2008
بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا:
حكيمي بيه .

- دجال عيسى، المولود في 6 يونيو سنة 1994
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00876 ويدعى
من الآن فصاعدا: حكيمي عيسى .

- دجال مامة، المولودة في 11 يونيو سنة 1992
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01001 وعقد
الزواج رقم 00474 المحرر في 10 يونيو سنة 2009
بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا، حكيمي
مامة .

- دجال رقية، المولودة في 26 غشت سنة 1996
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01396 وتدعى
من الآن فصاعدا: حكيمي رقية .

- قعري محمد، المولود في 6 مايو سنة 1982
بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00273 وعقد
الزواج رقم 00027 المحرر في 19 يناير سنة 2009
بيئر العاتر (ولاية تبسة)، وأولاده القصر :

- زناني حسني، المولود في 31 ديسمبر سنة 1984 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 15627 ويدعى من الآن فصاعدا، رقاني حسني.

- بجعو مداني، المولود في 17 يونيو سنة 1974 بإغيل علي (ولاية بجاية) شهادة الميلاد رقم 00304 وعقد الزواج رقم 00046 المحرر في 20 غشت سنة 2003 بإغيل علي (ولاية بجاية) ويدعى من الآن فصاعدا، بجاوي مداني.

- بجعو بلقاسم، المولود في 21 مايو سنة 1988 بإغيل علي (ولاية بجاية) شهادة الميلاد رقم 00069 ويدعى من الآن فصاعدا: بجاوي بلقاسم .

- بوحمار عائشة، المولودة خلال سنة 1956 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) بحكم صادر في 5 ديسمبر سنة 1973، شهادة الميلاد رقم 11338 وعقد الزواج رقم 00133 المحرر في 5 يونيو سنة 1976 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) وتدعى من الآن فصاعدا: بلال عائشة.

- سيدي صلاح الدين، المولود في 26 أكتوبر سنة 1967 بطولقة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00478 وعقد الزواج رقم 00018 المحرر في 22 يناير سنة 2006 بطولقة (ولاية بسكرة)، وأولاده القصر:

* محمد أيوب، المولود في 22 نوفمبر سنة 2006 بعين الكبيرة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00974،

* زكاري عبد المحسن، المولود في 5 نوفمبر سنة 2007 بعين الكبيرة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 01000.

* أروى، المولودة في 10 غشت سنة 2011 بعين الكبيرة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00695،

ويدعون من الآن فصاعدا: إلياس صلاح الدين، إلياس محمد أيوب، إلياس زكاري عبد المحسن، إلياس أروى.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم

رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة المنوطة بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

1992 شهادة الميلاد رقم 00173 وعقد الزواج رقم 24 المحرر في 15 يوليو سنة 2009 بسليم (ولاية المسيلة) وتدعى من الآن فصاعدا: فرادي خضرة.

- زبلي عيدة، المولودة في 15 يونيو سنة 1991 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00084 وعقد الزواج رقم 74 المحرر في 21 ديسمبر سنة 2011 بسليم (ولاية المسيلة) وتدعى من الآن فصاعدا: فرادي عيدة.

- زبلي عبد الرحمن، المولود في 6 نوفمبر سنة 1993 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00121 ويدعى من الآن فصاعدا: فرادي عبد الرحمن.

- زبلي حورية، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1995 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00138 وعقد الزواج رقم 70 المحرر في 11 ديسمبر سنة 2011 بسليم (ولاية المسيلة) وتدعى من الآن فصاعدا، فرادي حورية.

- زبلي محمد، المولود في 13 فبراير سنة 1987 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00028 وعقد الزواج رقم 03 المحرر في 3 يناير سنة 2013 بسليم (ولاية المسيلة)، وابنته القاصرة :

* شيماء، المولودة في 19 أكتوبر سنة 2013 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 04449 ويدعيان من الآن فصاعدا: فرادي محمد، فرادي شيماء.

- زبلي أحمد، المولود خلال سنة 1959 بسليم (ولاية المسيلة) بحكم صادر في 24 مايو سنة 1963 شهادة الميلاد رقم 03462 وعقد الزواج رقم 00046 المحرر خلال سنة 1986 بسليم (ولاية المسيلة) بحكم صادر في 20 ديسمبر سنة 1989، وأولاده القصر :

* رحمة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1998 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00081،

* عمر، المولود في 22 يونيو سنة 2003 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00046،

* يونس، المولود في 19 مارس سنة 2005 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00019،

* فطيمة زهرة، المولودة في 26 أكتوبر سنة 2008 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00048،

* يمينة، المولودة في 6 ديسمبر سنة 2010 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00041،

ويدعون من الآن فصاعدا: فرادي أحمد، فرادي رحمة، فرادي عمر، فرادي يونس، فرادي فطيمة زهرة، فرادي يمينة.

- قنفود حكيم، المولود في 6 سبتمبر سنة 1993 بجواب (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 00200 ويدعى من الآن فصاعدا: مالك حكيم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد خالد بن قايد حسين، بصفته رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد مصطفى شعبان، بصفته أمينا عاما للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديريين للطاقة والمناجم في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديريين للطاقة والمناجم في الولايتين الآتيتين، لإحالاتهما على التقاعد :

- أحمد بوزيدي، في ولاية قسنطينة.

- عبد القادر خور، في ولاية بومرداس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدات والآنستين والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- رفيق موالك، بصفته مديرا للدراسات،

- فريد حروادي، بصفته مديرا للدراسات،

- ابراهيم رودان، بصفته مديرا للدراسات المستقبلية والاستثمار،

- عمر قدور، بصفته مديرا للصيد البحري والصيد في المحيطات،

- رمضان أوسعيد، بصفته مديرا لتنمية تربية المائيات،

- فلة أوقاسي، بصفتها نائبة مدير للتقنين والمنازعات،

- فضيلة سريدي، بصفتها نائبة مدير للبيئة والوقاية،

- لويضة عثمانى، بصفتها نائبة مدير للتعاون،

- سامية محمد بوكريطاوي، بصفتها نائبة مدير للتكوين،

- أحمد بداني، بصفته نائب مدير للإحصائيات والدراسات المستقبلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد شريف حصايم، بصفته رئيسا لديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا، لإحالاته على التقاعد.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا :

- مخلوف عزيز، بصفته مفتشا عاما،

- مولود لونيس، بصفته نائب مدير للإحصائيات الفلاحية، لإحالاته على التقاعد،

- رشيد بوزيدي، بصفته نائب مدير لتنظيم الأسواق والضبط، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدتين والأونس والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا :

* بسبب إلغاء الهيكل، ابتداء من 23 يوليو سنة 2015 :

- علي معطى الله، بصفته مدير دراسات،
 - عبد الجليل ميلودي، بصفته نائب مدير للوسائل،
 - محمد كسيرة، بصفته نائب مدير لتقنيات السقي،
 - فريد عبدوش، بصفته نائب مدير لتنمية الفروع النباتية،
 - فاطمة وداحي، بصفته نائبة مدير للصحة الحيوانية،
 - سعيد عباس، بصفته نائب مدير للصيدلة البيطرية.
- * لإحالتها على التقاعد :
- نورة لوانشي، بصفته نائبة مدير للموارد البشرية،
 - مليكة مزياني، بصفته نائبة مدير للميزانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد بلقاسم سعدي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة سعيدة درامشيني، بصفته مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام الأونس نورة مجدوب، بصفته مفتشة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد طه حموش، بصفته نائب مدير للتشغيل الفلاحي بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدات والأونس والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا :

- أحمد شوقي الكريم بوغالم، بصفته مديرا للمصالح البيطرية،
- الزهرة فودي، بصفته مديرة للشؤون القانونية والتنظيم، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- عبد القادر لعوطي، بصفته مديرا لإدارة الوسائل، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- سكندر مكرسي، بصفته مديرا للبرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فتيحة بعوش، بصفته نائبة مدير للدراسات القانونية، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- طاهر إبراقن، بصفته نائب مدير لتنظيم المهنة والتعاونيات الفلاحية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فاتن بشيخي، بصفته نائبة مدير لتسيير مساعدات الدولة وتقييمها، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- عبد الحميد حمداني، بصفته نائب مدير لحماية الأملاك الوراثة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- العياشي بن أقموم، بصفته نائب مدير للتشريع الفلاحي والمنازعات، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- صبرينة إشو، بصفته نائبة مدير لتنمية الفروع الحيوانية، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- زين الدين يحيياوي، بصفته نائب مدير للدراسات الاقتصادية والاستقبالية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فاطمة مختاري، بصفته نائبة مدير لتنمية الزراعة الصحراوية، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- محمد سوامي، بصفته نائب مدير للتنظيم العقاري في مديرية التنظيم العقاري وحماية الأملاك، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- مليكة فضيلة قريشي، بصفته نائبة مدير للبحث، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- عبد الرزاق العطوي، بصفته نائب مدير لتنمية الزراعة الجبلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- نادية غزلان زهار، بصفتها نائبة مدير للمحاسبة والميزانية، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- ليندة آيت محند، بصفتها نائبة مدير لمكافحة التصحر، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- جمال قراوي، بصفته نائب مدير للموارد البشرية والتكوين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السليدين الآتي اسماهما، بصفتهم نائبي مدير بالمديرية العامة للغابات :

- طاهر لشاني، نائب مدير للوسائل،
- موسى عامر، نائب مدير للجرد والملكية الغابية، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد مالك بلقج، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لتربية الحيوانات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد أحمد بوجناح، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني لتربية الحيوانات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد العيد عزي، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد رشيد بن عزيز، بصفته نائب مدير للاستثمارات والتمويل والتدخلات الاقتصادية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد خياطي، بصفته نائب مدير للإرشاد بوزارة الفلاحة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماءهم، بالمديرية العامة للغابات :

- الزهرة غازي، بصفتها مديرة لاستصلاح الأراضي ومكافحة التصحر، لإحالتها على التقاعد،

- عبد القادر بن خيرة، بصفته مديرا لحماية النباتات والحيوانات، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- عبد السلام بوقايسة، بصفته نائب مدير للتهيئة، لإحالة على التقاعد،

- عبد المالك عبد الفتاح، بصفته نائب مدير للدراسات والتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- غنية بساح، بصفتها نائبة مدير للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية، لتكليفها بوظيفة أخرى،

- محمد عباس، بصفته نائب مدير لحماية الثروة الغابية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- وحيدة بوسكين، بصفتها نائبة مدير للصيد والأنشطة الصيدية، لتكليفها بوظيفة أخرى،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمصالح الفلاحية في الولايتين الآتيتين، لإحالتهم على التقاعد :

- العيد عوادي، في ولاية قلمة،
- أحمد لبرارة، في ولاية خنشلة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما محافظين للغابات في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عبد اللطيف قاسمي، في ولاية باتنة،
- العربي بن عاشورة، في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد صالح الهواري، بصفته محافظا للغابات في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد القادر يطو، بصفته محافظا للغابات في ولاية البلدية، لإحالتهم على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفقتهم محافظين للغابات في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- محند كابري، في ولاية البويرة،
- الساسي زقاد، في ولاية وهران،
- محمد طيار، في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد القادر السادات، بصفته محافظا للغابات في ولاية سعيدة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد أحمد شريف محمدي، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المحافظ السامي لتطوير السهوب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد صلاح الدين قليل، بصفته محافظا ساميا لتطوير السهوب.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير الحظيرة الوطنية لتازة - جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد حسان قدور، بصفته مديرا للحظيرة الوطنية لتازة - جيجل، لإحالتهم على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية :

- نور الدين صولي، في ولاية أدرار، لإحالتهم على التقاعد،
- محمد الأمين قرابسي، في ولاية باتنة، لإحالتهم على التقاعد،
- حبيب عداد، في ولاية بشار،
- رشيد مرسلي، في ولاية البويرة، لإحالتهم على التقاعد،
- الشريف مغمولي، في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد شريف حاج علي، بصفته مفتشا بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد العزيز جمال دغلاش، بصفته مفتشا عاما لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام مديري للشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما، بصفتهم مديري للشباب والرياضة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- السيد حقا، في ولاية تلمسان،
- عبد بوراوي، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد مهدي ناوي، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية :

- دليلة سماح، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- محمد يزيد بوزيد، نائب مدير للاتحاد الإفريقي بالمديرية العامة لإفريقيا،

- بومدين ماحي، نائب مدير لبرمجة التعاون مع الصناديق والبرامج والهيئات المتخصصة لنظام الأمم المتحدة بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،

- عبد المالك معوج، نائب مدير للحقيبة الدبلوماسية والبريد بالمديرية العامة للموارد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون المغربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد نجيب مهدي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون المغربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين رئيسة ديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة سعيدة درامشيني، رئيسة لديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدات والأنستات والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري :

- طه حموش، مديرا عاما للصيد البحري وتربية المائيات،

- محمد سوامي، نائب مدير للتنظيم العقاري،
- فاطمة مختاري، نائبة مدير لتنمية الزراعة
الصحراوية،
- عبد الرزاق العطوي، نائب مدير لتنمية
الزراعة الجبلية،
- زين الدين يحيائي، نائب مدير للدراسات
الاقتصادية والاستشراف،
- مليكة فضيلة قريشي، نائبة مدير للبحث،
- محمد خياطي، نائب مدير للإرشاد،
- فتيحة بعوش، نائبة مدير للدراسات القانونية،
- موسى غازي، نائب مدير للوثائق والأرشيف،
- العياشي بن أقموم، نائب مدير للتنظيم
والمنازعات،
- صبرينة إشو، نائبة مدير لصحة الحيوانات
وراحتها،
- طاهر إبراقن، نائب مدير لتنظيم المهنة
والتعاونيات.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30
أبريل سنة 2017، يتضمن التعيين بالمديرية
العامة للغابات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدات
والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم بالمديرية العامة
للغابات :

- عبد المالك عبد الفتاح، مفتشا عاما للغابات،
- غنية بساح، مديرة دراسات مكلفة بالتعاون
الدولي،
- عبد القادر بن خيرة، مديرا لحماية الحيوانات
والنباتات البرية،
- صالح الهواري، مديرا لإدارة الوسائل،
- ليندة آيت محند، مديرة للتخطيط والأنظمة
المعلوماتية،
- عبد الغاني بومسعود، نائب مدير لحماية
الأملك الغابية،
- صليحة بوعقلين، نائبة مدير لمكافحة التصحر،
- سعاد عسعوس، نائبة مدير للدراسات
والتخطيط،

- رفيق موالك، مديرا للدراسات،
- ابراهيم رودان، مديرا للدراسات،
- عمر قدور، مديرا لتنمية الصيد البحري،
- رمضان أوسعيد، مديرا لتنمية تربية المائيات،
- فلة أوقاسي، مديرة للتأطير الاجتماعي
والاقتصادي لأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات،
- فريد حروادي، مديرا للدعم التقني لأنشطة
الصيد البحري وتربية المائيات،
- عائشة لطيفة يعقوبي، نائبة مدير لتربية
المائيات البحرية،
- فضيلة سريدي، نائبة مدير لتربية المائيات
القارية،
- نادية أكليل، نائبة مدير للترقية الاجتماعية
والمهنية،
- لويضة عثمان، نائبة مدير لتنظيم سوق
منتجات الصيد البحري وتربية المائيات،
- زهير نايت شعلال، نائب مدير لتسيير
الاستثمار العمومي ومتابعته،
- سامية محمد بوكريطاوي، نائبة مدير للدعم
العلمي لنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات،
- أحمد بداني، نائب مدير لأنظمة المعلومات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدتان
والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة
والتنمية الريفية والصيد البحري :

- الزهرة فودي، مديرة للشؤون القانونية
والتنظيم،
- عبد القادر لعوطي، مديرا لإدارة الوسائل،
- عبد الحميد حمداني، مدير للتنظيم العقاري
والاستصلاح وحماية الأملاك،
- شريف عماري، مديرا لضبط الإنتاج الفلاحي
وتنميته،
- سكوندر مكرسي، مديرا للتكوين والبحث
والإرشاد،
- فاتن بشيخي، مديرة للبرمجة والاستثمارات
والدراسات الاقتصادية،
- أمحمد تيفوري، مديرا للإحصائيات الفلاحية
والأنظمة المعلوماتية،

- أحمد شريف محمدي، في ولاية ميللة،
- سنوسي بدي، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد محمد دومي، محافظا للغابات في ولاية برج بوعريريج.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد شريف حاج علي، مفتشا عاما لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين مديري للشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السادة الآتية أسماءهم مديري للشباب والرياضة في الولايات الآتية:

- السعيد حقااص، في ولاية الشلف،
- عبد بوراوي، في ولاية تلمسان،
- عبد الكريم بوالطمين، في ولاية ميللة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد مهدي ناوي، مديرا للشباب والرياضة في ولاية معسكر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد مهدي خيثر، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية تلمسان.

- نادية غزلان زهار، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة،

- جمال قراوي، نائب مدير للوسائل،

- آسيا عززي، نائبة مدير للملكية والشرطة الغابية،

- وحيدة بوسكين، نائبة مدير للصيد والحيوانات البرية،

- وداد بن غمراني، نائبة مدير للتقييس والإحصائيات،

- محمد عباس، نائب مدير للأنظمة المعلوماتية،

- عبد الرحمان رجام خوجة، نائب مدير لمكافحة الانجراف وإصلاح الأراضي،

- العربي والي، نائب مدير لتسيير الموارد البشرية والتكوين.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديري للمصالح الفلاحية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما مديري للمصالح الفلاحية في الولايتين الآتيتين :

- رشيد رحامنية، في ولاية تيزي وزو،
- محمد يوسف، في ولاية النعامة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السادة الآتية أسماءهم محافظين للغابات في الولايات الآتية :

- عبد اللطيف قاسمي، في ولاية الأغواط،
- العربي بن عاشورة، في ولاية باتنة،
- محمد عجيب عيواج، في ولاية تيارت،
- نعيم بن دويبة، في ولاية سعيدة،
- لقمان الحكيم قليل، في ولاية معسكر،

قرارات، مقررات، آراء

قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين، المسلمة لسمسارين أجنبيين في إعادة التأمين.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 204 مكرر 4، 209 و 210 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات،

- وبناء على اللائحة رقم 01 للجنة الإشراف على التأمينات المجتمعة بتاريخ 26 يوليو سنة 2016 و 15 فبراير سنة 2017،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 204 مكرر 4 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين، والمسلمة من لجنة الإشراف على التأمينات للسماحة الأجنبيين في إعادة التأمين، وذلك للمشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 27 فبراير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 9 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة تأمين وضمان الصادرات.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 9 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة تأمين وضمان الصادرات، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على محضر لجنة تأمين وضمان الصادرات المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2016،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة 10 من النظام الداخلي للجنة تأمين وضمان الصادرات الملحق بالقرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 9 أكتوبر سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 10 من النظام الداخلي المذكور أعلاه الملحق بالقرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 9 أكتوبر سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 10 : يتقاضى أعضاء اللجنة تعويضا ذا مبلغ خام يساوي 15.000 دج لكل جلسة.

لا يمنح التعويض إلا للأعضاء الحاضرين "

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 27 فبراير سنة 2017.

حاجي بابا ممي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيورها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، طبقا للجدول الملحق "

المادة 2 : يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

وزير التكوين والتعليم المهنيين
محمد مبارك
وزير المالية
حاجي بابا عمي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

المادة 2 : يوافق على الرخصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المسلمة للسماسة الأجنبي في إعادة التأمين الآتي ذكرهم :

1- " كوميل قلوبال ن.ر سرفس كو.ليميتد "

<< KOMILL GLOBAL NR SERVICE CO.,LTD >>

2- " أيون تونس ش.خ " << AON TUNISIE S.A >>

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017.

حاجي بابا عمي

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

الجدول الملحق
مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات
الاصيلة الإجمالية للولايات لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين لمديريات التكوين والتعليم المهنيين

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	123	-	-	-	123	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	-	-	-	-	-	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	-	-	-	-	-	عون خدمة من المستوى الثالث
200	1	15	-	-	-	15	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	159	-	-	-	159	حارس
219	2	26	-	-	-	26	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	22	-	-	-	22	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	6	-	-	-	6	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	14	-	-	-	14	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول
		366	-	-	-	366	المجموع الإجمالي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين، المعدل،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الملحق "

المادة 2 : يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى معاهد التكوين والتعليم المهنيين، وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

وزير التكوين والتعليم المهنيين **وزير المالية**
محمد مباركي **حاجي بابا عمي**

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق**معاهد التكوين والتعليم المهنيين****الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين**

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	63	-	-	-	63	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	14	-	-	-	14	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	86	-	-	-	86	حارس
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	6	-	-	-	6	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	5	-	-	-	5	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	10	-	-	-	10	عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الرابع
		190	-	-	-	190	المجموع الإجمالي

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين، التابعين لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين، وفقا للجدول الملحقه "

المادة 2 : يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين، وفقا للجدول الملحقه بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

وزير التكوين والتعليم المهنيين
وزير المالية
محمد مباركي
حاجي بابا عمي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين، التابعين لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

الجدول الملحق 1
مراكز التكوين المهني والتمهين
الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأموان المتعاقدين لمراكز التكوين المهني والتمهين

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد غير محدد المدة (1)		مقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	
200	1	4049	-	-	-	4049	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	41	-	-	-	41	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	38	-	-	-	38	عون خدمة من المستوى الثالث
288	5	83	-	-	-	83	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	531	-	-	-	531	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	6585	-	-	-	6585	حارس
219	2	204	-	-	-	204	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	542	-	-	-	542	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	810	-	-	-	810	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	1005	-	-	-	1005	عامل مهني من المستوى الثالث
348	7	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الثاني
315	6	83	-	-	-	83	عامل مهني من المستوى الرابع
		13978	-	-	-	13978	المجموع الإجمالي

الجدول الملحق 2
معاهد التعليم المهني
الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأموان المتعاقدين لمعاهد التعليم المهني

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد غير محدد المدة (1)		مقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	
200	1	32	-	-	-	32	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الثالث
200	1	16	-	-	-	16	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	48	-	-	-	48	حارس
219	2	7	-	-	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	6	-	-	-	6	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	23	-	-	-	23	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	15	-	-	-	15	عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الرابع
		157	-	-	-	157	المجموع الإجمالي

الجدول الملحق 3

المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	986	-	-	-	986	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	9	-	-	-	9	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	16	-	-	-	16	عون خدمة من المستوى الثالث
200	1	270	-	-	-	270	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	1193	-	-	-	1193	حارس
219	2	88	-	-	-	88	سائق سيارة من المستوى الأول
263	4	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الثالث رئيس حظيرة
240	3	107	-	-	-	107	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	147	-	-	-	147	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	229	-	-	-	229	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	23	-	-	-	23	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الثاني
315	6	15	-	-	-	15	عامل مهني من المستوى الرابع
		3092	-	-	-	3092	المجموع الإجمالي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المواد والتجهيزات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية، عند الاستيراد، الداخلة في إنجاز جامع الجزائر.

المادة 2 : يتم تجميع القائمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب الفئة التي يحددها في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 3 : يثبت مطابقة المواد والتجهيزات المستوردة مع الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية مع المواد والتجهيزات الواردة في

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 23 فبراير سنة 2017، يحدد قائمة الموارد والتجهيزات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية، عند الاستيراد، الداخلة في إنجاز جامع الجزائر.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره، المعدل والمتم،

قائمة الملحق الأول وكذا صفة المرسل إليه، بواسطة الشهادة التي يحدد نموذجها في الملحق الثاني، التي يسلمها المدير العام للوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره إلى مصالح الجمارك.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 23 فبراير سنة 2017.

عبد المجيد تبون

الملحق الأول

قائمة الفئات المتضمنة المواد والتجهيزات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية مند الاستيراد، الداخلة في إنجاز جامع الجزائر

رقم الترتيب	تعيين الفئة
الفئة 1 : المنتجات والمواد المتعلقة بـ :	
1	طلاء، أرضيات خشبية وأرضيات خشبية تقنية
2	الجبس والطلاء
3	الجران والأسقف
4	النجارة المعدنية
5	البلاط والجران
6	حجارة طبيعية وحجارة معاد تشكيلها
7	حجارة مريوتي غير مقطعة إلى كتل
8	حجارة ترافرتان
9	رخام غير مقطع إلى كتل
10	خشب للتلبيس
11	صمغ للتلبيس
12	دهان وطلاء التنعيم
13	تصريف الدخان
14	النباتات وزراعتها
15	منشأة فنية
16	الطرق

الملحق الأول (تابع)

رقم الترتيب	تعيين الفئة
17	الغطاء النباتي لحجارة الرصيف
الفئة 2 : التجهيزات	
18	التهوية
19	درابزون، درج ومنابر
20	نظام الغلق
21	أثاث
22	لافتات داخلية وخارجية
23	الرصاصات
24	رشاشات الإطفاء
25	التدفئة والتكييف
26	المطبخ ولواحقه
27	مصاعد، رافعات الأحمال وسلالم متحركة
28	السينوغرافيا
29	نظام الصوت
30	جهاز إنذار، جهاز المراقبة المرئية ونظام الكشف / التدخل
31	جهاز مراقبة الدخول
32	الإعلام الآلي والاتصال
33	شبكة كابلات التلفزة
34	نظام معلم توقف السيارات
35	جهاز إعلام متعدد الوسائط
36	الجدران
37	الإنارة
38	شبكة الغاز
39	شبكة الكهرباء
40	نظام السقي
41	الإنتاج المشترك (مولدات الماء البارد، وحدات التبريد والمضخات إلخ ...)
42	خزانات المياه

الملحق الثاني

نموذج شهادة المطابقة للمواد والتجهيزات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية، عند الاستيراد،
الداخلة في إنجاز جامع الجزائر

طبقا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016
والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 :

(1).....الممضي أسفله، يشهد أن المواد
والتجهيزات الآتي ذكرها (2)

.....المستوردة من طرف (3)

الواردة في الفئات الملحقة بالقرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 23 فبراير سنة 2017.

المعدة للاستخدام من طرف الوكالة الوطنية لإنجاز " جامع الجزائر " وتسييره
بقائمة.....
حسب الفاتورة رقم

حرر ب بتاريخ

المدير العام للوكالة الوطنية لإنجاز " جامع الجزائر " وتسييره

الاستيراد (4)

تم إعفاء المواد والتجهيزات المذكورة أعلاه من التخليص الجمركي ومن الحقوق الجمركية بموجب

حرر ب بتاريخ

مصلحة الجمارك

(1) مدير المؤسسة.

(2) طبيعة التجهيزات والمنتجات.

(3) تحديد اسم المستورد ومقره الاجتماعي وعنوانه.

(4) إطار تملؤه مصلحة الجمارك تعاد النسخة كاملة منه للمستورد.